حتى ينفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم يكن للام نفقة تدفع الى غيرها لتنفق على الولد امراة طلقها زوجها
ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل
تلك المدة ماية درهم ذكر في المنتقى ان هذا اكل نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين ولو قالت بعد اقرارها بقبض
النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة
ولدها رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد فان لم يكن عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد
ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي
فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة فانكر الزوج حلف والا فلا رجل
معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه انه يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب
يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد
نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة
الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة
الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب
بشي وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا
اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشي الا المراة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد
بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شي من كسب الولد عن نفقته
يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ووضعه على يدي عدل
ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة
كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على
الاب خاصة قال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب تكون على
الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير
نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة
لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غايب يومر الاب
ان ينفق عليه ثم يرجع من ماله ولو فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك
في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر
وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب
بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على
الصغير ويكون دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم
على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد
عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

قال رحمه الله الابن الموسر
يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان
الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا
الباب ان يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما
فايق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت
النفقة عليهما على السوا الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة

والملوك

والملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكون له ولعياله اربعة دوانق
كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة
كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب
فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرناه فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغار
وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة امراة حر
كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد
من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
الجد من قبل الام اذا كان فقيرا انفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت له موسرة
كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت
كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها
زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها ساكن تسكنه ولها اخ
موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول قول الاولى ع
شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق
بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذاك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل
سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان تكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى
وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ
لا يجب له النفقة بنت لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان تكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب معسرة
ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين
بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة
لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فخاصم الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب
نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله
ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر
كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن
كبير معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على الاخ لاب وام واخته لام اسداسا
اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا
في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان المولود ابنة كانت نفقة الاب
والبنت على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة البنت فلما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسألة
الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا
يجعل البنت كالمعدومة بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من
الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب
بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والمولود ذكر
فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا
الابن معدوما كان ميراث على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك بعنيس
ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علماينا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام
فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز
كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان
المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1